حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

ويتعلق الأمر بشؤون حصانات وامتيازات مقار البعثة وأعضائها والحصانات والامتيازات المتعلقة بتسيير عملها.

المطلب الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار البعثة الدبلوماسية

الحصانات الدبلوماسية هي مجموعة التسهيلات والمزايا التي يتمتع بها الدبلوماسيين الأجانب، والمؤسسات الدبلوماسية وبيوت الدبلوماسيين وممتلكاتهم وعدم المساس بشخصيتهم وعدم محاكمتهم أمام القضاء المحلي وإعفائهم من الضرائب والتفتيش الجمركي، وغير ذلك. ومنحهم حرية الاتصال مع حكوماتهم وغير ذلك من الامتيازات والتسهيلات التي تساعد الدبلوماسيين من القيام بمهامهم. وقد جرى العرف الدولي على تقرير هذه الحصانات والامتيازات المشار إليها وتستند هذه الحصانات والامتيازات إلى اعتبارين قانونيين:

1- أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة ومن ثم فإن أي إجراء تتخذه الدولة المعتمد لديها ضده يعتبر مساس باستقلال دولته.
2- أن نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة في إقليم دولة أخرى يتعين عدم الإخلال بأي حال من الأحوال.

لقد أقر كلا من القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حرمة خاصة لمقار البعثة الدبلوماسية، إذ حضر دخول أو اقتحام هذه المقار إلا بعد الحصول على موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

اولاً: حصانة مقر البعثة:

1: المقصود بمقر البعثة الدبلوماسية

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمد لديها، تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة الموفدة لديها.

وبما أن عمل البعثة يتطلب الاتصال من وقت لآخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الخارجية أو من ينوب عنه، وجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة أو في إحدى ضواحيها. وقد يكون مقر البعثة ملكا للدولة الموفدة لها وقد تحصل على الدار التي تشغلها بطريق الإيجار أو بأي طريق آخر يسمح لها بالانتفاع بها. والمفروض أن الدولة صاحبة الإقليم تلتزم بأن تيسر للدولة الموفدة الحصول على المكان اللازم لإقامة بعثتها وهو ما أشارت إليه المادة 2 من نفس الاتفاقية التزام الدولة المستقبلة بتقديم العون إلى الدولة الموفدة في سبيل الحصول على المقر المناسب لبعثتها الدبلوماسية الدائمة، ومساعدة البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

2: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

استقر الوضع منذ بدء التبادل الدبلوماسي بتمتع دور البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى. ويلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية وإنما هي من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها.

ومضمون حرمة المقر هو التزام الدولة المستقبلة بأن لا تسمح للعاملين في أي من سلطاتها أو أي جهاز لها لدخول مقر البعثة بغير إذن مسبق من رئيس البعثة، وعدم اتخاذ أي إجراء إداري أو أمني ضد المقر المذكور. فيما عدا حالات استثنائية نادرة تدفعها فيها ضرورة ملحة أو مبرر قوى إلى التجاوز عن التزام مقتضيات الحصانة التي تتمتع بها الدار، مثل حريق أو اعتداء على أحد الأشخاص الموجودين أو المقيمين بدار البعثة أو مؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الدولة صاحبة الإقليم في دار إحدى البعثات الأجنبية.

ثانياً: حرمة ذات المسكن (م30)

تقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير. وهذه الحصانة المقررة لمقر مسكن البعثة لا بد من احترامها وعدم المساس بها والقيام بأعمال تضر بسيادة الدولة المضيفة.

وقد جرت العادة أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرسمي، لكن هذا لا ينفيان يكون لهمسكن خاص به فيتمتع بذات الحرمة، أما باقي الأعضاء فلكل منهم مسكنه الخاص وهؤلاء يحميهم النص ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي.

ثالثاً: حرمة المحفوظات والوثائق (م 24)

تتمتع هذه المحفوظات بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لهاو احترام سريتها. والواقع ان لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حصانة دار البعثة.

كما تمتد هذه الحرمة الى المراسلات الرسمية للبعثة وقد نصت على ذلك المادة 2/27 بقولها:». تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة المصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها". وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها "، أما الفقرة الرابعة من نفس المادة تقول" يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي"، وقد أشارت الفقرة الخامسة من نفس المادة بحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامه بوظيفته". وتقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

ربعاً: رفع علم وشعار الدولة الموفدة فوق مقر البعثة

ومن الامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية في الدولة الموفدة اليها رفع علم دولتها وشعارها فوق مقر هذه البعثة وفوق منزل رئيس البعثة وفوق وسائل انتقاله من سيارات وغيرها والتي تستخدمها طيلة وجودها في البلد المضيف لان ذلك من شأنه أن يوضح صفة هذا المبنى أو السيارة وعدم خضوعها للقواعد القانونية الوطنية للدولة الموفد اليها هذه البعثة.

وهذا بدوره يؤدي الى تجنب العديد من الإجراءات الخاطئة وغير المقصودة التي قد تقوم بها بعض الأجهزة الوطنية للدولة الموفد لديها تجاه مقر هذه البعثة أو منزل رئيسها أو وسائل تنقله وهذا التجنب من شأنه أن يوطد العلاقات الودية بين الدولتين.

خامساً: اعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب

حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

استقر اعمل بين الدول على اعفاء مقرات البعثات الدبلوماسية من اداء الضريبة العقارية متى كانت هذه المقرات مملوكة من الدول المعتمدة أو من قبل مبعوثها شرط أن تستخدم في أغراض البعثة وقد أقرت الدول هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية وفي اتفاقياتها الدولية.

ولقد كرست اتفاقية فيينا ممارسة دولية كانت سائدة في السابق وأعطتها صفة القاعدة الملزمة وهذه الممارسة تتعلق بإعفاء مقرات البعثات الدبلوماسية من جميع الرسوم والضرائب العقارية.

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات تسيير عمل البعثة الدبلوماسية

لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أكمل وجه يتطلب تمتعه بحرية واستقلال في تصرفاته، وباعتباره ممثلا لرئيس دولته تقتضي معاملته بقدر كبير من والاحترام والرعاية، وتحقيقا لذلك اقر العرف الدولي للمبعوث الدبلوماسي حزمة من المزايا والحصانات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاستقلال في القيام بمهامهم والاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية.

وهذه الامتيازات ليست وليدة العصر الحديث وإنما يرجع تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية. ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة استقرت كذلك الأحكام الخاصة بحصانات ومزايا مبعوثيها وأصبحت اليوم تستند إلى القانون الدولي العام. وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 الوثيقة الأولى والأهم التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية.

أولاً: حرية الاتصال

من الامور اللازمة لقيام البعثة الدبلوماسية بوظائفها أن تكف لها الدولة المستقبلة حرية الاتصال مع الجهات التي تتطلب اعمالها التخاطب معها، وهذه الجهات هي حكومة الدولة المرسلة، وسلطاتها العامة وأجهزتها الداخلية والخارجية، وكذلك الاتصال بالبعثات والقنصليات التابعة لدول أخرى وأيضاً المنظمات والهيئات الدولية التي يستلزم عملها الرسمي الاتصال بها. وعلى الدولة المستقبلة أن تصون وتحمي هذه الحرية. وللبعثة ان تستخدم في اتصالاتها بحكوماتها أو بالبعثات الدبلوماسية كل الوسائل المتاحة وتلك المحررة بالشفرة والرسائل الدبلوماسية (الحقيبة الدبلوماسية).

أما بخصوص حق البعثة الدبلوماسية في تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عليها في الفقرة الأولى من المادة 27 على أن:». ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة ارسال بالراديو لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها".

ويرجع ذلك إلى حرص الدول على تحديد الموجات والترددات التي سيتم عليها وذلك لتفادي كافة صور التشويش التي قد تترتب على ذلك. أما بالنسبة لوسائل الاتصال الحديثة (الانترنيت...الخ) فلا توجد قواعد محكمة تحكم هذه المسألة وذلك لأنها لم تكن متوقعة وقت اعداد اتفاقيتي فيينا لعام 1961 و1963.

ثانياً: حرمة المراسلات والحقائب الدبلوماسية

1-حرمة المراسلات (م24)

لقد استقر الرأي بين الدول على أن تتمتع المراسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية لكل منها لدى الأخرى بحرية مماثلة لما تتمتع به الوثائق والمحفوظات. وتكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مضمونة دائما أيا كان مكانها. وتتمتع هذه المحفوظات بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض

لها واحترام سريتها. والواقع ان لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حصانة دار البعثة. كما تمتد هذه الحرمة الى المراسلات الرسمية للبعثة.

وحرمة المراسلات الرسمية يعني استبعاد هذه الأخيرة من ان تحتجز او تفتح او تستعمل كدليل امام المحاكم المحلية بالدولة المعتمد لديها. ولقد شملت حرمة المراسلات الرسمية كذلك الدولة الثالثة التي تمر بها الاتصالات والمراسلات في اراضيها.

2-حرمة الحقيبة الدبلوماسية (م27)

لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، ويجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

ومصطلح الحقيبة الدبلوماسية لا يشمل المعني الحرفي لكلمة حقيبة وانما يتعداه الى الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية، إذ يمكن أن تكون الحقيبة الدبلوماسية على شكل حاويات أو على شكل ما يحزم داخل صناديق تحتوي على مراسلات وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصراً للاستعمال الرسمي سواء رافقها او لم يرافقها حامل.

3-حصانة الحقيبة الدبلوماسية

استقر العرف الدولي وسايرته اتفاقية فيينا لعام 1961 على تمتع حامل الحقيبة بالحصانة الدبلوماسية وحماية اثناء ممارسته لمهامه وعدم جواز التعرض له أو القبض عليه على ان يكون مزودا بوثيقة رسمية من سلطات دولته تثبت صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة. وعلى السلطات الأمنية في المطارات والجمارك تسهيل مهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وعدم التعرض له، ما لم تكن الحقيبة تثير الشك والشبهة. ويمكن ان يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قائد الطائرة أو ربان السفينة فتكون له عندئذ صفة وحاصنة الرسول الدبلوماسي مادام مزوداً بما يثبت رسميا مهمته.

أما الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية عند الشك في محتواها، فقد انقسم الفقه بشأنها عند سكوت اتفاقية فيينا لعام 1961عن معالجة هذا الوضع، حيث اختلفت الآراء على النحو التالي:

الرأي الأول: ويدعو الى عدم الالتجاء لفتحها إلا في الحالات القصوى، ومتى ما ثبت سور استعمالها من جانب الدولة المصدرة لها، كان للدولة المستقبلة حق الاحتجاج لدى الدولة التي تتبع الحقيبة بعثتها أو أن تطالب بسحب المبعوث الدبلوماسي الذي ثبتت مسؤوليته عن ذلك، إذ أن تأمره بمغادرة الإقليم عند الاقتضاء، باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

الرأي الثاني: فيذهب الى القول أن اتفاقية فيينا لعام 1961 قد حسمت هذا الموضوع استناداً للنص الوارد في الفقرة الأولى من المادة 27 بالقول: " لا يجوز فتح او حجز الحقيبة الدبلوماسية". وكذا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في النص الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 35 بالقول: " لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية ولا احتجازها.". اما إذا كانت لدى السلطات المختصة في الدولة المعتمد لديها أسباب جدية تدعو لاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المشار اليها، فإن لها أن تطلب فتحها بحضور ممثل مفوض من الدولة الموفدة وإذا رفضت سلطات هذه الدولة طلبها أعيدت الحقيبة الة مكان مصدرها.

الرأي الثالث: ويقضي بعدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو المساس بها أو حتى مجرد حجزها، وتعفى الحقيبة من الفحص المباشر أو من خلال الأجهزة الفنية او الالكترونية، ولا يسرى هذا الحظر على غيرها من الوسائل كاستخدام الكلاب البوليسية في حالة الشك في وجود مواد مخدرة.

4-حصانات وامتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية

وقد أشارت الفقرة الخامسة من نفس المادة بحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامه بوظيفته". وتقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. وانتهت لجنة القانون الدولي على أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانات والامتيازات الآتية:

- السماح بدخول إقليم الدولة الموفد اليها او دولة العبور
- حرية التنقل والسفر داخل إقليم الدولة الموفد اليها او دولة العبور
- الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب
- الاعفاء من التفتيش الشخصي او تفتيش الامتعة.
- حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية.
- الحصانة القضائية (المدنية الإدارية والجنائية) لحامل الحقيبة الدبلوماسية.

ثالثاً: حصانة وسائل نقل البعثة وحرية تنقل أعضائها (م20)

سيارات البعثة وسيارات جميع الممثلين الدبلوماسيين تتمتع بالحرمة والحصانة، بحيث لا يجوز توقيفها ولا تفتيشها أو حجزها أو مصادرتها مهما كان السبب.

وتحقيقاً لهذه الغاية فإن معظم الدول تمنح سيارات الممثلين الدبلوماسيين لوحة ترقيم خاصة (لون أخضر مع علامة Corps Diplomatique:CD) كما أنه يحق لرئيس البعثة رفع العلم على سيارته عند انتقاله بمهمة رسمية. وهذه الحصانة لا تعفي الممثلين الدبلوماسيين وسائقيهم من التقيد بأنظمة السير ومراعاة القوانين المتعلقة بالأمن والسلامة.

المطلب الثالث: حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية

ان حرمة البعثة الدبلوماسية لا تمتد الى مقراتها ومحفوظاتها ووثائقها ومراسلاتها فقط بل تمتد أيضا إلى ذات المبعوث الدبلوماسي وإلى أفراد أسرته، والواقع أنه إذا لم تكن للمبعوث الدبلوماسي هذه الحرمة الخاصة المطلقة والشاملة لذاته وسكنه، لأصبحوا لحد كبير تحت رحمة الدولة الموفدين لديها.

وطبيعي إزاء ذلك أن نجد الكثير من الدول قد سجلت هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية. وقد ابرزت هذه الحرمة بدورها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

اولاً: الحصانة الشخصية.

تعني الحرمة الشخصية حماية المبعوث الدبلوماسي ضد أي امتهان أو إهانة أو عنف من جانب سكان البلاد حتى يمكنهم أداء مهمتهم بحرية تامة. وتمثل ذات المبعوث ومنزله وما يمتلك في الدولة المضيفة من ممتلكات، وذلك على النحو الاتي:

1. **حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي: (م29)**

حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها ان تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

فمراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي واجبة وهي من المبادئ العامة الثابتة في هذا المجال. ومراعاة هذا المبدأ من طرف الدولة المعتمد لديها المبعوث يفرض عليها واجباً ذي شقين: يتمثل الأول في حرصها من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث الدبلوماسي، فينبغي معاملته الواجب لمركزه وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه اخلال بهيبته او امتهان لكرامته. أما الشق الثاني، فيجب أن تكفل له الدولة المضيفة الحماية اللازمة ضد اي اعتداء يمكن ان يوجه اليه من الغير أو أي فعل يكون فيه مساساً بذاته أو بصفته.

وحرمة المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها، فهي تحميه بالرغم منه، اذ هي مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في اداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص. لذا فهو لا يملك التنازل عنها لأنها ليست حقاً شخصياً له وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية.

2. حرمة مسكن المبعوث واموالة وتنقلاته (م30)

تقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، ولا تكفي الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية صيانة لحرمة المساكن عامة، لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة من دخول المساكن الخاصة مثل نشوب حريق او فيضان أو. الخ.

وعادة ما يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرئيسي، لكن هذا لا ينفي أن يكون له مسكن خاص به يتمتع بذات الحرمة، أما بقية أعضاء البعثة فلكل منهم مسكنه الخاص. وهؤلاء كذلك يحميهم النص ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي.

وتمتد الحرمة كذلك الى منقولات المبعوث الموجودة بمسكنه الخاص كما تتناول امواله المنقولة الأخرى كالسيارة الخاصة والحساب البنكي والاشياء الاخرى المخصصة لاستعماله الشخصي. فلا يجوز الحجز أو التنفيذ على أي من هذه الأموال. كما تكفل الدولة المعتمد لديها حرية السفر والتنقل عبر اقليمها لجميع أعضاء البعثة، بشرط احترام قوانين وأنظمتها وعدم الاخلال بها، وفي حالة مخالفة هذه القوانين يحق للدولة المعتمد لديها أن تمنعه وليس في ذلك قيد أو تعدي على حرمة المبعوث.

إلا أن هذه الحرمة قد يحتمي وراءها المبعوث الدبلوماسي استنادا الى حق الدفاع الشرعي ويرتكب ما يحلو له كمن أفعال أو تصرفات يحرمها القانون أو تنفيها الأخلاق، فيرى بعض الشراح ان مثل هذا التصرف الذي يتنافى مع واجباته ومع قوانين ونظم الدولة المضيفة يعتبر بمثابة تنازل ضمني عن الحرمة التي يتمتع بها، غير أن هذا الرأي وإن بدا مسايراً للمنطق والعدالة يصطدم بفكرة أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لم تقرر لصالحه الخاص وانما تقررت لصالح دولته وبالتالي لا يمكن التنازل عليها صراحة او ضمناً.

وللتوفيق بين الناحيتين جرت الدول في مثل هذه الظروف على ان تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث بإخطار الدولة الموفدة له بالأمر وبأنه أصبح شخص غير مرغوب فيه، وعلى دولته انهاء مهامه واستدعاءه فوراً، وان لم تستجب الدولة الموفدة للمبعوث خلال أجل معقول الى طلب انهاء مهمته، يحق للدولة المعتمد لديها ان ترفض اعتباره عضواً في البعثة الدبلوماسية وتنهي بذلك تمتعه بالحصانات والامتيازات التي كانت مقررة له.

ثانياً: الحصانة القضائية

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على الوجه المرغوب فيه صيانة ذاته وحرمة مسكنه وأمواله، إن لم يكن يلازم ذلك ضمان استقلاله التام في تصرفاته، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي. فلا يتصور إمكان ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها إذا كان خاضعا في أعماله وتصرفاته لاختصاصها القضائي، لأنه يكون عندئذ عرضة لأن تتخذ ضده كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد عموم الأفراد، مما يؤدى إلى المساس باستقلاله وعرقلة المهام التي يضطلع بها. لذا كان بديهيا أن يتمتع المبعوث موازاة مع حرمته الذاتية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها مدة عمله فيها.

هذا الإعفاء من القضاء الإقليمي لا يعني عدم تحرر المبعوث من إطاعة القوانين واللوائح والتقاليد في الدولة المعتمد لديها، فهو مستقل حقيقة ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له، بل عليه أن يراعي أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة المعتمد لديها. وقد أكدت ذلك المادة 41 فقرة 1 من اتفاقية فيينا بقولها: دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها".

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها لا يعني إفلاته من سلطان القانون إذا أخل به وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية يمكن مساءلته أمام محاكمها.

1: الحصانة القضائية الجنائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، وهو ما أكده نص المادة (1/31) من اتفاقية فيينا. والحصانة القضائية الجنائية حصانة مطلقة، تشمل جميع الجرائم، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المبعوث إلا ما تعلق بالجرائم الدولية الأكثر خطورة فلا يعتد بهذه الحصانة.

والحصانة المقررة هي ضمانا لاستقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى. إذ أنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين، في حال وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لهاذ، لو جاز لها أن تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات عليهم لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها ولما احتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم. فضلا عن أسرار حكومتهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم أو تقع في مقرهم.

وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الإقليمي تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص، ولأن في محاكمته أمام القضاء الإقليمي مساس باستقلال الدولة التي يمثلها وإخلال بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المعتمد لديها. ولهذا يتعين على المحاكم إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث.

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يعني كما سبقت الإشارة إلى ذلك انه لا يسأل عن الجرائم التي تقع منه في هذه الدولة، فمحاكمته شيء ومسؤوليته شيء آخر. وامتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا ينفي بقاءه مسؤولا عما يقع منه من جرائم ووجوب محاكمته عنها أمام محاكم دولته. وللدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب إلى دولته إجراء هذه المحاكمة وتوقيع العقوبة المقررة إذا ما ثبتت إدانته. ولا يمكن لهذه الدولة أن ترفض ذلك وإلا كانت مخلة بواجباتها قبل الدولة الأخرى وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكة له في الجريمة المنسوبة إليه.

2: الحصانة المدنية.

يستند عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها في المسائل المدنية إلى اعتبارين:

***الأول**: أن إقامته في هذه الدولة هي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته.

***الثاني**: أن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهامه والمحافظة على مظهر صفته تتنافي مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها. لذا فقد استقر العرف الدولي على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين في الدول المعتمدين لديها من المقاضاة المدنية.

وقد نص مشروع اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره مجمع القانون الدولي في كمبردج سنة 1895على أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين تشمل المسائل المدنية كما تشمل المسائل الجنائية، ونصت على ذلك أيضا المادة 19 من اتفاقية "هافانا" المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1928. وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية إعفاء نسبي، أي انه لا يمكن أن ترفع ضده دعاوى إلا في حالات،

أما بالنسبة للحصانة من القضاء الإداري فإنها تشمل بالدرجة الأولى المخالفات المتعلقة بأنظمة الشرطة الخاصة بالأمن ونظام المرور. ويجب على المبعوث الدبلوماسي مراعاة هذه الأنظمة التي تعد من مقومات الدولة، وفي حالة مخالفة المبعوث لهذه الأنظمة، فليس للدولة المضيفة أن تسجل بحقه المخالفة أو تهينه أو ترغمه على دفع الغرامة المترتبة على المخالفة أو دعوته للمثول أمام المحاكم المختصة وغيرها، أي أن مخالفة المبعوث لا تعني تجريده من الحصانة القضائية بل يبقي متمتعاً بها.

1- الاعفاء من أداء الشهادة

حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

يتبع اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها عدم التزامه بأن يدلي بمعلوماته كشاهد أمام هذا القضاء في أية دعوى جنائية كانت أو مدنية ولو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى.

غير أنه من المرغوب فيه ألا يرفض معاونة السلطات المحلية المختصة في أداء واجبها متى كان ذلك في مقدوره ولا يمسه في شيء او يضر بدولته وعلى الأخص في حالة ما إذا كان الامر يتعلق بجريمة شاهد وقوعها وكانت شهادته أساسية لإجلاء الحقيقة وتوجيه التحقيق فيها.

لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الافراد، بل يمكن أن يطلب اليه بالطريق الدبلوماسي، أي عن طريق وزارة الخارجية، التفضل بالإدلاء بمعلوماته، ويتم ذلك في حالة قبوله إما بانتداب أحد رجال القضاء لينتقل الى مقر البعثة ويستمع اليه ويقوم بتدوين شهادته، وإما بتسجيل لشهادته كتابة وارسالها الى الجهات المختصة.

وللمبعوث حرية اختيار الوسيلة التي يراها أكثر ملائمة له للإدلاء بشهادته، وله ان أراد اختيار الوسيلة العادية وان يدلي مباشرة بشهادته اما الهيئات القضائية المختصة.

ثالثاً: الإعفاءات المالية والتسهيلات للمبعوث الدبلوماسي

استقر العرف الدولي على تمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة بمجموعة من الاعفاءات المالية والتسهيلات.

1: الاعفاءات المالية

إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الرسوم في الدولة المعتمد لديها ضل يقع في نطاق المجاملات ولم ينتقل إلى نطاق القواعد القانونية حتى إبرام اتفاقية فيينا للعام 1961. وبالتالي فقد كان يخضع لرغبة وتقدير كل دولة، ولم يكن للمبعوث أن يدعي لنفسه حقا في هذا المجال ما لم يكن هناك بين دولته والدولة الموفد إليها اتفاق أو معاهدة تفرض هذا الإعفاء.

وقد عنيت أغلب الدول تنظيم موضوع الإعفاءات المالية التي تمنحها للمبعوثين الأجانب المعتمدين لديها عن طريق تشريعات خاصة وضعتها لهذا الغرض، كما أن كثير من المعاهدات الثنائية التي أبرمت في أوقات مختلفة تضمنت الإشارة إلى هذه الإعفاءات والحدود التي تمنح فيها. ومن المعاهدات العامة التي تعرضت لها اتفاقية " هافانا" المبرمة بين دول أمريكا سنة 1928 في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقد جاء في المادة 18 منها ما يفيد إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية والرسوم الجمركية في حدود معينة. على انه بإبرام اتفاقية فيينا سنة 1961 أصبح للإعفاءات المالية صفة القاعدة القانونية وهو ما نصت عليه المادة 34 من هذه الاتفاقية.

فالإعفاءات تتناول الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية بقدر يتفاوت من دولة الى أخرى وعلى أساس المعاملة بالمثل. وتشمل الضرائب المباشرة الضرائب الشخصية بمختلف أنواعها ومن بينها الضريبة على الدخل.

والإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدول المعتمدين لديها لا تشمل الضرائب غير المباشرة كما لا تشمل الرسوم التي تقابل خدمات معينة كتوريد المياه والكهرباء والنظافة وما إلى ذلك. فهذه الضرائب يؤديها المبعوثون الدبلوماسيون كبقية الأفراد ويلتزمون بها.

أما الرسوم الجمركية فالإعفاء يمس ما يستورده المبعوث من أشياء يحتاجها لإقامته أو لاستعماله الخاص في الدولة المضيفة في الحدود التي توضحها القوانين في تلك الدولة.

2: التسهيلات

تضمنت اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 امتيازات وتسهيلات لم تكن موجودة من قبل على صعيد الممارسة الدبلوماسية مثل اعفاء المبعوث الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي بالنسبة للخدمات المقدمة الى الدولة المعتمد لديها.

أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي الذي يكوم من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيم فيها إقامة دائمة، فلا يستفيد من الحصانات والامتيازات إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء ممارسة وظائفه.

المطلب الرابع: نطاق الحصانة الدبلوماسية

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالمبعوث الدبلوماسي وتتعدد الأعمال المتفرعة عنها، أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، لذا جرت الدول على ايفاد مجموعة من الأشخاص للقيام بمهامها الدبلوماسية. ويتحدد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها.

والقانون الدولي حدد وبدقة من لهم الحق في التمتع بالحصانة والامتيازات، لذا فإنه من المسلم به أن نطاق الحاصنات يختلف باختلاف ما ذا كان عضو البعثة الدبلوماسية من الدبلوماسيين أو من الإداريون والتقنيون أو من مستخدمي البعثة والخدم الخاصون لأعضاء البعثة.

أولا: الفئات التي تتكون منها البعثة الدبلوماسية

تشمل البعثة الدبلوماسية لدى الدولة الموفد اليها الفئات الآتية:

1. **رئيس البعثة**: وهو الشخص الذي تعهد اليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة.
2. **أعضاء البعثة:** وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة وهم ثالث طوائف:

- ✓ **الموظفون الدبلوماسيون**: وهم الذين يشغلون درجات دبلوماسية، وهم المستشارون والسكرتيريون والملحقون ويطلق على هؤلاء ومن بينهم رئيس البعثة **أعضاء السلك الدبلوماسي.**
- ✓ **الموظفون الاداريون والفنيون:** وهم الذين يتولون الأعمال الإدارية والفنية.

3. **مستخدمو البعثة**: وهم الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية
4. **الخدم الخصوصيون**: وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها.

وللتفرقة بين هذه الفئات المختلفة أهميتها لجهة الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها. ومن حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية يحملون جنسية الدولة المعتمدة ولا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المضيفة إلا برضاها ويجوز سحب هذا الرضا في أي وقت.

ثانياً: تحديد الأشخاص الذين تشملهم البعثة المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الواقع أن مسألة تحديد مدي تمتع كل من أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات من المسائل التي تناولتها التشريعات الدولية، كما تناولها بالدراسة بعض فقهاء القانون الدولي. ولم تختلف معظم الدول بشأن تمتع كبار رجال السلك الدبلوماسي من سفراء والقائمون بالأعمال

حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

والمستشارون بشكل عام بكافة الحصانات والامتيازات، اما ما عدا هؤلاء فلم تأخذ الدول بالنسبة لهم موقفاً موحداً، وتختلف معاملتهم من دولة الى أخرى.

كما كانت أيضاً هذه المشكلة من المشكلات التي واجهتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عند وضع مشروعها الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. أما الوضع الحالي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1961 نجد أنها لم تحد عن مقترحات لجنة القانون الدولي بالنسبة لمختلف الفئات المكونة للبعثة الدبلوماسية. وجاءت المادتان 37 و38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مطابقتين تقريباً للمادتين 36 و37 من مشروع اللجنة، باستثناء الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة. وذكرت الاحكام الخاصة بكل فئة فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات على التفصيل التالي:

1. **الأشخاص الذين يشغلون وظائف دبلوماسية**: وهم من يطلق عليها وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ويشملون رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين، وهؤلاء يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات والدبلوماسية بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة. أما إذا كان أحدهم من رعايا هذه الدولة ف\إنه يتمتع بالحصانة والإعفاء القضائي بالنسبة فقط للأعمال الرسمية، كما أنه يتمتع بغير ذلك من الامتيازات التي تقرها له الدولة المضيفة.
2. **الموظفون الإداريون والفنيون**: هؤلاء لا توجد قاعدة مستقرة بشأنهم كما هو الحال بالنسبة للفئة الأولى. فبعض الدول لا تقر لهم بالحصانات والإعفاءات القضائية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها، والبعض الآخر تعاملهم تماماً كالموظفين الدبلوماسيين.
3. تمتد الحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الاداريون والفنيون إلى افراد أسرهم الذين يقيمون معهم في مكان واحد. بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة.
4. **مستخدمو البعثة**: وهؤلاء يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأفعال التي تصدر عنهم أثناء تأدية أعمالهم الرسمية. كما يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم وذلك على ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة، انما لهذه الدولة أن تمنحهم ما تشاء من امتيازات إضافية إذا رغبت في ذلك.
5. **الخدم الخصوصيون**: يعفي هؤلاء العاملون لدى أفراد البعثة إن لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمته، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المضيفة.

ثالثاً: القائمة الدبلوماسية ومدة سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

1- القائمة الدبلوماسية

جرى العمل في أغلب الدول أن يكون لدى وزارة الخارجية لكل دولة بيان بكافة الأشخاص الذين تضمهم البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، وبالمركز الذي يشغله كل منهم في البعثة الذي ينتمي إليها. ويعرف هذا البيان باسم القائمة الدبلوماسية.

ولهذه القائمة أهمية لجهة الرجوع إليها بهدف التثبت من صفة أي من أعضاء البعثات الأجنبية في حالة أي نزاع أمام السلطات المحلية، وكذا يسهل معرفة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات ومدى حق كل منهم في الاستفادة منها، وكذا لجهة معرفة ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين لبيان قواعد الاسبقية بينهم.

2- مدة سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونهاية الاستفادة منها

حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

أ- بدأ الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

استقر العرف على أن تبعث الدولة الموفدة باسم من ترشحه لتمثيلها في الدولة الموفد إليها طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلاً لديها وتحديداً بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية، أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط ابتداء لتعيينهم الحصول على هذا القبول.

إلا أن إجراء تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية من جانب دولته بعد تأكيدها من قبوله لدى الدولة الموفد إليها، لا يُعد كافياً بل يجب أن يصل أمر هذا التعيين بطريق رسمي مباشر إلى علم هذه الدولة عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة عند توجهه لمقر منصبه. وتعرف هذه الرسالة باسم " خطاب الاعتماد".

ويتمتع رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية فور تسلمهم لمهام وظائفهم في الحدود التي يقرها لكل منهم العرف الدولي حسب الوظيفة التي يشغلونها.

فعند قيامه بمهمته رسمياً يبدأ عضو البعثة الدبلوماسية التمتع بالحصانات والامتيازات المقرر له، ومن وقت تقديم أوراق الاعتماد أو من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بالنسبة لبقية أعضاء البعثة. غير أن الدول ومجاملة منه جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم.

ب- نهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تنتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها، إنما تيسر الدول على إبقاء امتيازات المبعوث بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه ومغادرته إقليم الدولة.

فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الحصانة. كذلك إذا توفى المبعوث تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة. ويمكن أن ينتهي أيضاً التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية بالنسبة لعضو البعثة الذي تقرر الدولة المعتمد لديها أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه (Persona non grata) لإتيانه أعمالاً تتنافى مع واجباته تجاه هذه الدولة، وذلك إذا لم تقم دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت ذلك وأبقته في منصبه.